البوليس

« تابع اصول تحقيق الجرائم »

قد اتينا في العدد السابق على شيء من الاصول التي يجب مراعاتها والاخذ بها في التحقيق وها نحن ذاكرون في هذا المقال بعض الاحوال التي تستلزم التعمق في البحث وشدة الانتباه والتروي من المحققين فنقول :

(١٠) يجب على المحقق عند اعطاء اخباريه سرية من شخص ما في حق احد الناس ان يدقق مع المخبر ـ في ما اذا كانت الاخباريه عن وجود اشياء ممنوعه في بيت المخبر عنه مثلا » عن كيفية اطلاعه على وجود تلك الاشياء وكيف اتيح له رؤيتها ثم يجب اجراء الفحص الدقيق في المحل الذي وجدت فيه الاشياء الممنوعة عما اذا كان فيه نافذة ـ او ثغره من الممكن ان تكون الاشياء القيت منها من الخارج فانه كثيرا ما يضع بعض الناس بواسطة مختلفة في بيوت اعدائهم على غرة منهم اسلحة او نشرات او غير ذلك مما يعاقب عليها القانون ثم يأتون الى الحكومة مخبرين عن وجودها بقصد الانتقام والتشفي ففي مثل هذه الاحوال تكون الحقائق بعيدة عن الادراك ما لم يبذل اقصى الوسع في اظهارها.

(٢) وفي حالة قتل شخص بهجوم عدة اشخاص واصابته بعدة ضربات باسلحة مختلفة يجب على المحقق ان يستعين بالطبيب اولا على معرفة اي الضربات كانت القاضية على القتيل وهل كان الموت ناتجاً عن ضربة واحدة او اكثر فاذا تبين له بعد الفحص الطبي ان الموت نتج عن ضربة سيف مثلا فيجب التحقيق ايضاً مع الشهود ومع غيرهم عن نوع سلاح كل من الاشخاص الذين اشتركوا في الحادث وعن صاحب تلك الضربة التي قضت على المجني عليه وكذلك في حالة وقوع جرم تعطيل عضو ووجود عدة متهمين يجب ان يبحث عن نوع سلاح كل من المتهمين وعن اي الضربات حصل ذلك التعطيل .

(٣) يجب على المحقق ان يبادر ان امكان وقوع الجريمة في الجرائم التي لا بد وان يبقى اثر من حدوثها كجرائم القتل والجرح والسرقة مثلا مستصحباً معه الاختصاصيين من اهل الفن وارباب الخبرة فانه كثيراً ما استدل عند فحص المحال التي جار وقوع الجرائم فيها من اشياء بسيطة على المجرمين اصعب ما كان الاهتداء الى معرفتهم وكثيراً ما تعذرت معرفة الحقائق وما كانت لتتعذر لو لا زوال آثار الجريمة بسبب من الاسباب .

(٤) اما ان فرار المظنون عقيب وقوع الجرم من الادلة التي تقوى الظن عليه فيجب على المحقق عند فرار المظنون على هذه الصورة ان

يحقق من اهل بيته ، محلته او قريته عن اسباب تغيبه التي يظنونها وعن المحل الذي ذهب اليه والحالة التي كان فيها حين الذهاب وعن الوقت الذي سيعود فيه ، ذلك للتثبت من الواقع ومنعاً لما عسى ان يلفقه المتهم عند تسليمه نفسه او عند القاء القبض عليه من المزاعم التي لو لا هذا التحقيق لمنعت الحقائق من ان تظهر .

هذا ومما يجب التنبيه اليه في هذا الباب ما يقع احيانا من ضباط التحقيق عندما يكون متعددين من توقيع المحضر منهم جميعاً مع كون احدهم لم يحضر جميع ما احتوت عليه كأن يرسل لتحقيق حادثة سرقة مثلاً ثلاثة ضباط نمره ١ و ٢ و ٣ فيشرعون معاً باجراء التحري في بيت المظنون وبعد العثور على الاموال المسروقة وضبطها يتغيب احدهم نمره ١ لسبب من الاسباب وبأثناء غيابه يستحضر المتهم ويستجوب فيعترف بجريمته وعند تنظيم الضبط فبدلا من ان ينظموه بورقتين تتضمن الاولى ما حضره الضباط الثلاثة لامضائها منهم جميعاً والثانية تتضمن ما حضره الاثنان نمره ٢ و ٣ ليمضياها الاثنان فقط كما هو الواجب فأنهم ينظمون ورقة واحدة تمضى منهم جميعاً مع ان احدهم نمره ١ لم يحضر جميع ما احتوت عليه وهذا خطأ يستوجب عدم الثقة بالمحضر ومنظميها فيجب الابتعاد عنه .